

التأمين التكافلي في توات الواقع والمأمول (بيت الجماعة أنموذجاً)

Symbiotic Insurance In Touat, Reality And Expectations (Example Of Community House)

أحمد ضامري¹ ، الدكتور: علي بن البار²DAMRI Ahmed¹, Ali BEN ELBAR²1 جامعة غرداية (الجزائر)، demri.ahmed@univ-ghardaia.dz2 جامعة غرداية (الجزائر)، benelbarali60@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/13

تاريخ القبول: 2023/06/13

تاريخ الاستلام: 2022/05/22

الملخص:

يعرض هذا البحث موضوع التأمين التكافلي من خلال بيت الجماعة في توات بالجنوب الغربي الجزائري، مبيناً أقسام التأمين عموماً، والتأمين التكافلي خصوصاً، مع تقديم دراسة ميدانية واقعية في منطقة تسابيت أدرار، متمثلة في بيت الجماعة الذي يجسد مبدأ التأمين التكافلي في توات.

ولما كان بيت الجماعة لا يزال قائماً على نفس النظام الذي أسس عليه، فإن بعض موارده اندرست، كما أن بعض نفقاته لم تعد ضرورية للمجتمع، فحاولت جاهداً أن ابحث عن آليات ترقيته وإعادة هيكلته، ثم الخلوص إلى أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تأمين؛ تكافل؛ توات؛ بيت الجماعة؛ نفقات؛ موارد.

Abstract:

This research deals with the topic of solidary insurance through the House of Community in Tuat in the South-west of Algeria. It discusses insurance in general and specifically solidarity insurance, providing a realistic field study in the region of Tsabit in the Province of Adrar represented by Bayt al-Jama'a (the House of Community) which embodies the principle of solidarity insurance in Tuat.

Since Bayt al-Jama'a still operates under the same system it was established upon, some of its resources have become scarce, and some of its expenses are no longer necessary for the community. Therefore, I will try to investigate mechanisms for its improvement and restructuring, concluding by a presentation of the most important findings and recommendations.

Keywords : Insurance, Solidarity, Tuat, Bat al-Jama'a, Expenses, Resources.

المؤلف المرسل: أحمد ضامري ، الإيميل: demri.ahmed@univ-ghardaia.dz

1. المقدمة:

أصبح نظام التأمين في عصرنا من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فشمّل ميدان التجارة والصناعة والزراعة والنقل بأنواعه، بل لقد أصبح الإنسان يؤمن حتى على حياته وصحته.

والتأمين نوعان: نوع يقوم على أساس التعاوض ويقصد من وراءه الربح، وهو ما يسمى بالتأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت أو التأمين التقليدي. ونوع يقوم على أساس التبرع، ويقصد من وراءه التعاون والتكافل، وهو ما يسمى بالتأمين التكافلي أو التعاوني أو التبادلي أو الإسلامي.

والذي يندرج ضمن المالية الإسلامية، ويعتبر الصيغة الشرعية للتأمين، هو التأمين التكافلي، الذي يقوم على أساس التبرع، وهو جزء لا يتجزأ من مبدأ التعاون والتضامن في المجتمع الجزائري، بل لقد اعتمدت بعض المناطق في الجزائر - كمنطقة تسابيت توات بالجنوب الغربي الجزائري - نظام التأمين التكافلي منذ القدم، ووضعت له مؤسسة سمّتها بيت الجماعة، لها مواردها ونفقاتها وفق ضوابط وأحكام.

وتكمن أهمية الموضوع في ميزتين اثنتين، أولاً: في كونه يتناول نظاماً اقتصادياً يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية، وهو: التأمين التكافلي. وثانياً: في كونه يتناول نظاماً اقتصادياً اجتماعياً ضارباً في تاريخ منطقة توات، استطاع أن يثبت أمام جميع الأزمات المتلاحقة.

وتتمثل إشكالية الموضوع في كون التأمين التكافلي الذي يقوم به بيت الجماعة في منطقة تسابيت المتواجدة بتوات لا يزال يُدار بنفس الآليات التي تأسس بها، فقد اندرست بعض الموارد، ولم تعد بعض النفقات ضرورية للمجتمع، فلم يعد يواكب العصر، مما سبب له عجز عن تفتيت الأخطار التي تواجه المجتمع في مقوماته الاقتصادية والاجتماعية كما كان في الزمن الماضي.

ونظراً لأهمية التكافل عموماً وبيت الجماعة خصوصاً في البناء الاقتصادي للمجتمع التواتي، ومحافظته على النسيج الاجتماعي، ارتأيت في هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: " التأمين التكافلي في توات الواقع والمأمول (بيت الجماعة أنموذجاً)" أن نتناول بالدراسة التأمين التكافلي كدعامة للمالية الإسلامية، وبيت الجماعة في توات كونه أهم مقوم من مقومات التكافل في المنطقة، وآليات الرقي به وتحسينه؛ من أجل عصرنته ومواكبته للمالية الإسلامية الحديثة.

وتفصيلاً للموضوع، وضعت هذه الورقة البحثية في مقدمة، ثم التعريف بمصطلحات العنوان والتوصيف الفقهي للتأمين التكافلي، ثم أقسام التأمين عموماً وبيان أهم الفروق، وبعدها تصوير التأمين التكافلي وتوصيفه

الفقهي، ثم الخلوص إلى التكافل في توات من خلال بيت الجماعة، مبيناً موارده ونفقاته وأهم الآليات لعصرنته ومواكبته للمالية الإسلامية، ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

2. التعريف بمصطلحات العنوان

أ/ **التأمين لغة:** من أمن، تقول: أمنت الرجل، والمصدر: أمناً وأمنةً وأماناً، والأمن: ضدُّ الخوفِ، ومؤنَّمنُ القوم: الَّذِي يَتَّقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِيناً حَافِظاً (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، صفحة 21). ويقول الراغب الأصفهاني: " أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان" (الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 90).

ب/ **التكافل لغة:** من كَفَلَ كَفْلاً، وكُفُولاً فهو كَافِلٌ والجمع: كُفْلٌ. والكافل: القائم بالأمر، والكفيل: الضَّمين. وكَفَلَ المالَ وبالمال: ضَمَنَهُ، والتَّكْفِيلُ مِثْلُهُ (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 590).

ج/ **التأمين التكافلي اصطلاحاً:** بما أن المصطلح حديث، فقد عرفه وهبة الزحيلي بأنه "عقد تقوم به مجموعة من الأشخاص يشتركون بدفع مبلغ معين، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر" (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، صفحة ص342).

د/ **توات:** منطقة توات: هي منطقة تقع في جنوب صحراء الجزائر، أصل سكانها زناتة، يقول ابن خلدون في حديثه عن بطون العرب ومواطنهم: "وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالفقر مثل قصور السوس غرباً، ثم توات ثم بودة ثم تامنطيت. ثم واركلان ثم تاسيببت ثم تيكورارين شرقاً، وكل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار وأكثر سكانها من زناتة" (ابن خلدون، 1401هـ/ 1981م،، صفحة 77).

وحدها الشيخ مولاي أحمد في كتابه "تسيم النفحات" بقوله: "حدودها من الجهة الشرقية الجنوبية، تبتدئ من قصور أقبلي وتيط وإنغر ... وفقارة الزوى وفقارة العرب والساهلة... ومن جهة الشمال الشرقي تبدأ من الصحراء التي بين المنبوعة وتيميمون... مروراً بتلكوزة إلى زاوية عريان الرأس... وتمتد غرباً من زاوية كرزاز مروراً بالأقصابي وابن طلحة والسبع فبودة فتسافوت وأخيراً تيمادينين من جهة الجنوب الغربي، وحدها يبتدئ من تيمادينين غرباً فزاوية الشيخ سيدي مولاي عبد الله الرقاني جنوباً" (مولاي أحمد، 2012م/ 2013م،، الصفحات 85-87).

واخترت تحديد مولاي أحمد لمنطقة توات؛ لاعتبارين: لكونه استقر بالمنطقة زمناً طويلاً، فهو يعرف قراها ومدنها؛ ولكون أهل هذه البلدان التي ذكرها، يشتركون في أكثر الخصائص والعادات والتقاليد، مما يثبت أنها إقليم واحد وإن تعددت قصورها وقراها.

هـ/ بيت الجماعة: بعد النظر في حقيقة بيت الجماعة وأهدافه، يمكننا القول بأنه: نظام مالي اجتماعي تكافلي، له موارد ونفقات محددة، يقوم به أهل الساكنة الواحدة، يهدف إلى تغطية الفوارق الاجتماعية والاقتصادية.

3. أقسام التأمين عموماً وبيان أهم الفروق

3-1 أقسام التأمين عموماً: يتضح لنا التأمين التكافلي لابد من بيان أقسام التأمين عموماً مع تعريفها، ثم بيان الفروق الأساسية بينها.

أولاً: التأمين التجاري، فيعرف عقد التأمين التجاري بأنه "عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن" (شبير، 1427هـ/ 2007م، صفحة 89).

ثانياً: التأمين الاجتماعي، فهو: "الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة" (شبير، 1427هـ/ 2007م، صفحة 84). ويشمل نظام التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

ثالثاً: التأمين التكافلي التعاوني، وقد سبق تعريفه، وبما أن هذه الورقة البحثية تهدف هذا القسم، نخصه زيادة بياناً، فنقول: بأن التأمين التكافلي ينقسم إلى قسمين: بسيط ومركب.

أ- التأمين التكافلي البسيط: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية أو مجموعة من الموظفين أو أهل بلد، يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار كالحريق وحوادث المركبات، أو أي شيء يتفقون عليه، كالزواج وضروريات المعيشة وتجهيز الميت، وغيرها، وسمي بسيطاً؛ لاشتماله على عقد واحد.

ب- التأمين التكافلي المركب: هو الذي فيه هيئة تتولى إدارته لكثرة المساهمين فيه، وسمي مركباً؛ لاشتماله على عدة عقود، التبرع، والوكالة في الإدارة، والمضاربة في الفائض، فهو عقد يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة.

3-2 أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

1- الذي يتولى التأمين التجاري، هيئة مستقلة عن المؤمنین تسمى شركة التأمين، وتهدف إلى الربح، أما في التأمين التكافلي التعاوني التبادلي؛ إما أن يكونوا هم أنفسهم المؤمنون وليست بهيئة مستقلة، فكل شخص يكون مؤمناً ومؤمناً، وإما أن تكون هيئة مستقلة تسمى شركة التأمين، إلا أنها تتصرف بوكالة المؤمنین لتقوم بإدارة المال،

ولها أجرة عملها فقط، وفي التكافلي الاجتماعي تكون هيئة موكلّة من طرف الحاكم، أشخاصها موظفون عند الدولة يتقاضون أجورهم مثل الموظفين ولا يسعون إلى ربح.

2- الأموال المجمّعة من أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون؛ في التأمين التجاري تكون ملكاً لشركة التأمين، وفي التأمين التكافلي أو الاجتماعي لا تكون ملكاً للشركة.

3- الفائض والأرباح الحاصلة من استثمار أقساط التأمين؛ في التأمين التجاري لا ترجع على المستأمنين، أما في التأمين التكافلي، فإن تلك الأرباح والفائض ترجع على المستأمنين، وهذا بناءً على ملكية أقساط التأمين كما في الفرق الثاني.

4- العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين؛ في التأمين التجاري علاقة معاوضة، كالبائع والمشتري، فقسط التأمين عندما تستلمه الشركة يصبح ملكاً لها عوضاً عما تلتزم به عن التعويض الذي تدفعه للمستأمن عند حدوث الضرر، فإن لم يحصل ضرر، كان قسط التأمين ملكاً للشركة بلا عوض.

وأما في التأمين التكافلي فالعلاقة ليست علاقة معاوضة، وإنما هي علاقة تبرع، وإذا استثمرت الشركة في أقساط التأمين كانت علاقة مضاربة، حيث تُردُّ الأرباح على المستأمنين، مع بقاء عنصر التعاون والتكافل.

ومن خلال هذه الفروق يتضح لنا ما يتميز به التأمين التكافلي التعاوني عن التأمين التجاري.

وأما التأمين الاجتماعي الذي يحوي نظام التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، يتفق مع التأمين التكافلي من حيث المبدأ والمقصد، فهو يركز على أساس التكافل والتعاون، وإن كان يختلف مع التأمين التكافلي من حيث التنظيمات، فلا حاجة للبيان الفروق بينهما؛ لأن العقود ينظر إليها من حيث المضمون والمعاني لا من حيث الأشكال والمباني.

قبل التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي لنا أن نتصوره حتى تتضح معالمه.

فهو عبارة عن مجموعة من الموظفين أو العمال أو جماعة يجمعهم أمر ما كجمعية خيرية مثلاً، أرادوا أن يحموا أنفسهم من خطر معين أو ضرر يلحقهم، فأنشؤا فيما بينهم نظاماً تكافلياً تعاونياً متمثلاً في صندوق يتولى إدارته هيئة مختارة من بين المشاركين، أو تديره شركة التأمين الإسلامي في مقابل أجر؛ لقيامها بإدارة أعمال التأمين واستثمار الفائض بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً (الشبيلي، 25-27 صفر 1429هـ/ 06 مارس 2008م،، صفحة 3). ودفعوا إلى الصندوق أقساطاً مالية مرتبة، فإذا وقع الضرر بأحدهم عوّض من الصندوق، فإن لم تغطي تلك الأقساط الضرر دفعوا الفرق المطلوب، وإن فاضت بعد تعويض الضرر، ردت عليهم، أو

استثمرها الصندوق في أوجه مشروعة، مع إبقاء الصندوق على الأصل الذي وجد من أجله وهو التعاون على البر وليس لتحقيق الربح.

4. التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي:

إذا تأملنا صورة التأمين التكافلي وجدناها تتلخص في ثلاثة أمور:

أولاً: عملية تبرع متمثلة في الأقساط التي يدفعها المشاركون.

ثانياً: دفع مبلغ التأمين عند حدوث الضرر بأحد المشاركين.

ثالثاً: استثمار الفائض وعود أرباحه أو جزء منه على المشاركين.

فما هو التوصيف الفقهي لهذه العمليات الثلاث ؟. وكيف نرد على الإشكالات التي تعترضها ؟.

فإذا نظرنا إلى العملية الأولى والثانية، وجدناهما يقتربان كثيراً مما فعله الأشعريون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه، مع اختلاف في بعض الجزئيات. جاء في الصحيحين عن أبي موسى، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" (مسلم، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، ج4، ص1944. رقم الحديث 2500). فمن أجل تأمين غذائهم كانوا إذا حلَّ بهم إرمال (وهو فناء الزاد وقلة الطعام) جمعوا ما عندهم في مكان واحد، ثم أعادوا تقسيمه بالتساوي، لاغين اعتبار القدر الذي ساهم به كل فرد.

فيعتبر هذا نظاماً تكافلياً تعاونياً يهدف إلى تعويض المتضررين من المساهمين، ومساهمات المشاركين تعتبر تبرعاً محضاً من قبيل التعاون على البر، وقد حث الله عز وجل عليه. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة، الآية: 2. ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" (مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، ج4، ص1999. رقم الحديث 2586). وتَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ؛ أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة فيما يشكو منه ذلك العضو.

وقد يُطرح إشكال، وهو أن التعويضات التي تدفع إلى المتضرر هي تعويض عما دفعه، بدليل أن غير المساهم لا يستفيد من التعويضات. نقول: نعم، غير المساهم لا يستفيد، ومع ذلك: أن ما يحصل عليه المتضرر ليس عوضاً عما تبرع به، وإنما هو عطاء مستقل، بدليل أن المساهم قد يدفع الكثير ولا يستفيد شيئاً، وقد يستفيد أكثر مما دفع، وهذا الجواب قد يؤلِّد لنا إشكالاً آخر، وهو وجود الغرر. فيجاب عنه، بأن الغرر في التبرعات مغتفر، كما نص على ذلك الفقهاء.

وأما العملية الثالثة التي هي استثمار الفائض وعود أرباحه أو جزء منه على المشاركين.

لعل من أهم مميزات التأمين التكافلي هو الفائض التأميني الذي يتبقى من أقساط المشاركين بعد خصم تعويضات المتضررين والمصروفات الإدارية وأجرة الهيئة التي تدير الصندوق باعتبارها وكيلًا، فالتبقي هو الذي يسمى فائضاً وليس ربحاً كما تسميه شركات التأمين التجاري.

إذا دققنا النظر في هذا الفائض من حيث مصدره نجده أثراً من آثار عقد التأمين، فهو ليس عقداً مستقلاً خارجاً عن عقد التأمين، وإنما تجمّع من تلك الأقساط التي لم تستفدها تعويضات المتضررين وأجرة الهيئة الوكيلية، تماماً كما في عقد النّهد - كما ترجم به البخاري - الذي سبق ذكره في حديث الأشعرين، فيحصل هذا الفائض بشكل طبيعي من غير حاجة إلى اشتراطه أثناء العقد.

فإذا تحصل هذا الفائض بشكل طبيعي، فإن الصندوق يعمل فيه حسب التنظيمات المتفق عليها في العقد، والتي تضمن للصندوق خاصيّة الاستمرار والتطور والتكيف مع الأزمات.

ومن أهم ما يضمن للصندوق الاستمرار والتطور ومواكبة الأزمات هو الاستثمار، فيوجّه جزءاً من فائض التأمين إليه على أساس المضاربة الشرعية، فيُعطى الصندوق صفة المضارب، والمستأمنون صفة رب المال (السالوس، صفحة 372).

وهذه المضاربة ليست عقداً مستقلاً بنفسه، ولم يتفق عليها في العقد، وإنما أنت ضمناً؛ للمحافظة على الصندوق من الإفلاس، وإنما الحقيقة هي أموال أفرزها أصحابها لغرض معين على وجه التبرع والتعاون لا على أساس المعاوضة، فالمضاربة تبعاً لا أصالة في العقد. ومن ثمّ نقول: بأن التوصيف الفقهي الصحيح لاستثمار الفائض في التأمين التعاوني هو **الوقف النقدي** يُستثمر فيه بالمضاربة ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين منهم تقي العثماني ويوسف الشبيلي وعبد الستار أبو غدة (العثماني، بحث بعنوان: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه ضمن كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة. الشبيلي بحث بعنوان: التأمين التكافلي من خلال الوقف. أبو غدة بحث بعنوان: نظام التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف).

وقد نص بعض من الفقهاء القدامى على جواز وقف النقود.

قال ابن الهمام: "وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه" (الهمام، فتح القدير ج6،، صفحة 219).

ونقل الإمام البخاري في صحيحه نصاً عن الإمام الزهري في باب وقف الدواب والكراع والعروض والصّامت ((الصامت))، (الكراع) الخيل المرصدة للجهاد. (العروض) الأمتعة. (الصامت) ضد الناطق والمراد: النقد في المال). فقال: "وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها" (البخاري، كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصّامت، ج4، صفحة 12) وتصدير الإمام البخاري بكلام الزهري فيه إيماء بأن هذا مذهب.

وإذا تبين لنا جواز وقف النقود عند جماعة من الفقهاء والتصدق بما ينتج عنها من ربح، فإن ذلك لا يتم إلاّ عن طريق المضاربة في المال الموقوف وإنفاق الربح على الموقوف عليهم تماماً كغلة الوقف، وهنا لابد من توضيح الإشكالات التي ترد على هذه المضاربة.

أهم تلك الإشكالات: هل يجوز أن يكون المضارب شخصية معنوية؟ وهل يجوز تعدد أرباب المال في عقد المضاربة؟.

أولاً: هل يجوز أن يكون المضارب شخصية معنوية؟.

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية؛ مصطلح حديث في الفقه الإسلامي، فرضه اتساع المعاملات في الواقع المعاصر؛ لأجل التعامل مع مجموعة من الأفراد في صورة شخص واحد، أو الأموال المشتركة في صورة صندوق مالي موحد.

وقد عرف الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية بقولهم: هي " وصف يقوم بالشخصية أو بالكيان، أو بالمؤسسة، يجعلها أهلاً للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية" (الدبيان، 1434هـ . ، صفحة 169).

والمعروف في الفقه الإسلامي أن المضارب يكون شخصاً حقيقياً، لكن بعد اتساع المعاملات المالية المعاصرة، استحدثت الشخصية المعنوية لتحل محل الشخصية الحقيقية في كثير من المعاملات خصوصاً المالية منها.

وهذه الشخصية المعنوية تثبت للمؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات بغض النظر عن ذم الأشخاص الذين تتكوّن منهم هذه المؤسسات والهيئات، ولها ذمة تثبت فيها الالتزامات والحقوق والواجبات كما تثبت في ذمة الشخصية الحقيقية، وقد تقرر هذا في الفقه المعاصر بناءً على ما هو ثابت في تراث الفقه الإسلامي، كذمة المسجد التي يثبت فيها ملكية الوقف، وذمة بيت مال المسلمين، فذمة ناظر الوقف منفصلة عن ذمة الجهة الموقوف عليها، وذمة الحاكم منفصلة عن ذمة بيت مال المسلمين وهكذا.

وعلى هذا إذا سُلمت الأموال إلى مؤسسة مالية أو هيئة على أساس المضاربة، فإن المضارب الحقيقي في هذه المعاملة هو الشخصية المعنوية، وليس مدير المؤسسة ولا الموظفون في الإدارة الذين يمارسون أعمال المضاربة؛ لأن المدير يعمل بالنيابة عن الشخصية المعنوية، والموظفون يعملون كوكلاء، فلو عزل أو مات المدير أو أحد الموظفين، لا تتخرب ذمة الشخصية المعنوية، كما لا تتخرب ذمة بيت مال المسلمين لو عزل الحاكم أو مات، ولا تتخرب ذمة الجهة الموقوف عليها لو مات ناظر الوقف أو عزل.

ثانياً: هل يجوز تعدد أرباب المال في عقد المضاربة؟.

عندما كتب الفقهاء القدامى عن المضاربة تحدثوا عن المضاربة الفردية، التي تتم بين رب المال والعامل؛ وذلك انطلاقاً من تصورهم وبيئتهم البسيطة، إذ لم تكن في زمنهم المشاريع الضخمة من الصناعة والتجارة بين الدول التي تتطلب الأموال الكثيرة، والتي يعجز الفرد عن تمويلها، كما يعجز فرد عن القيام بإدارة تلك المشاريع والعمل فيها، وهذا يتطلب مشاركة جمع من أرباب الأموال، كما يتطلب جمع من العمال لإدارة العمل في هذه الأموال، وهذا ما يسميه الفقهاء المعاصرون بالمضاربة المشتركة.

وعدم تطرق الفقهاء القدامى لمثل هذا النوع من المضاربة لا يعني عدم الجواز، وإنما يرجع ذلك لعدم وقوعها في زمنهم، ومع ذلك نُقل عنهم صورة مشابهة للمضاربة الجماعية، وهي مضاربة الواحد في مال الرجلين. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "وسئل مالك: عن رجل أخذ من رجلين مالاً قراضاً فأراد أن يخلطه بغير إثنين، فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنهما فلا أرى عليه سبيلاً" (القرطبي، 1408هـ / 1988م، ، صفحة 349).

وقال الإمام النووي في روضة الطالبين: "وإذا قارض اثنان واحداً، فليبيننا نصيب العامل من الربح، ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما" (النووي، 1412هـ / 1991م، ، صفحة 125).

فنصوص الفقهاء واضحة على جواز هذه الصورة، وتجوزهم لأن يكون رب المال اثنان يُخرَج عنه جواز المضاربة المشتركة التي يكون فيها رب المال جماعة، فليس هناك مانع يمنعها، وليس هناك دليل يقصر المضاربة على عدد معين من أرباب الأموال، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل على حظره.

وخلاصة عقد التأمين التكافلي التعاوني، أنه اشتمل على وقف نقدي لصندوق تعاوني خيري، ومضاربة في فائض الصندوق، ووكالة في إدارة مال الصندوق، فالمضاربة والوكالة عقدان بالتبع لا بالأصل، والأصل هو الالتزام بالتبرع على وجه الوقف.

5. التكافل في توات من خلال بيت الجماعة:

5-1 التكافل في توات:

ساد روح المؤاخاة والتعاطف في الجماعة التواتية وإكرامهم الضيف الغريب والمسالمة مع بعضهم، يتجلى ذلك من خلال المواقف الجماعية والتقاليد والعادات الموروثة، فلا خوف على الأسر الفقيرة من شبح الجوع المميت، ومن العري المقيت، فتوفير الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس، ضرورة تكفل بها المجتمع على عاتقه.

وكان المجتمع التواتي يقوم على الزراعة - كما وصفه ابن خلدون - فلو نفذ الزاد عند الأسر الفقيرة قبل حلول موسم الجذاذ تسارعت الأسر الغنية إلى الوقوف بجانبها، وجمع الصدقات لتوزيعها على المحتاجين، ولم يكن التكافل بين أهل البلدة الواحدة فقط، بل لقد يتعداها إلى البلدان المجاورة، وقد حدثت مجاعة بمقاطعات بودة وتيمي وتمنطيط وتسابيت عام 1761م بسبب هجوم سراب الجراد على أشجار النخيل وكاد آلاف الأهالي يموتون جوعاً، وخاصة الفقراء منهم، لولا أن هاجر بعض السكان إلى مقاطعات منطقة قورارة، ولم يمض وقت طويل حتى جاءت قوافل الجمال المحملة بالتمر إلى المقاطعات المنكوبة. (فرج، القول البسيط، الصفحات 35-36).

ومن العادات والصفات التي اشتهر بها التواتيون إكرام ابن السبيل، فمن مهام الوقَّاف التعرف على الغرباء والأجانب بالبلدة ومصاحبتهم إلى دار الضيافة وإخطار الأسرة التي عليها الدور؛ لتقديم الطعام لضيف البلدة لمدة ثلاثة أيام، حتى كان المسافر الذي نفذت مؤنته في الطريق يستطيع أن يدخل أول قصر يصادفه، وبمجرد أن يلتقي بأول فرد من سكانه يقول له: أن ضيف الله، فيقوده مباشرة إلى دار الضيافة، التي يسمونها: دار الزاوية، ويعتبر ضيف البلدة كلها، فلو بات من غير عشاء ولا مأوى، لحق العار بالبلدة كلها وكان هذا النظام معروفاً عند التواتيين جميعاً.

والتأمين التكافلي في توات يندرج تحت قسم التأمين التكافلي البسيط الذي يقوم به أهل البلدة الذين تجمعهم مفرزة سكنية، يلتزم فيه كل مشترك بدفع مبلغ من المال أو طعام يتفقون عليه، على سبيل التبرع؛ لسد فاقة المحتاج وإعانة المتضرر وإيواء المنقطع؛ وللحفاظ على التماسك الاجتماعي، وسمي بسيطاً؛ لاشتماله على عقد واحد، وهو التبرع، دون استثمار الفائض، ودون عقد الوكالة مع الهيئة المدبرة.

وإذا نظرنا إلى التكافل في المجتمع التواتي نجده يرجع لأمرين:

أ. طبيعة التدبير للمجتمع:

عرفت منطقة توات بتدينها بالدين الإسلامي منذ القدم، متجلياً ذلك في اعتنائها بكتاب الله عز وجل، ونشاط الحركة العلمية عموماً، والفقهية خصوصاً، وأكبر دليل على ذلك: زواياها الضاربة في التاريخ، وعلمائها الذين خلفوا

ثروة علمية ضخمة، لا تزال المخطوطات إلى يومنا هذا شاهدة على ذلك، ومما يدل على قدم الإسلام فيها، المسجد الموجود بقصر تيلوت بمدينة تمنظيط، حيث يحمل محرابه تاريخ (106هـ / 725م) (البكري، صفحة 20). فتدين المنطقة بالإسلام يعتبر أكبر عامل ساهم في نظام التكافل بين أفرادها وقراها.

ب. طبيعة الصحراء:

الصحراء لا ترحم المسافر الذي نفذ ما عنده من ماء وطعام، والمسافات الشاسعة التي يقطعها المسافر فوق رمال الصحراء المحرقة وتحت شمسها اللافتة تفرض عليه أن يأخذ قسطاً من الراحة حتى يتمكن من مواصلة رحلته، ولم يكن معروفاً عندهم نظام الأماكن المخصصة للإيواء والنزول (الفنادق) اللهم إلا إذا وجدت زاوية بالبلدة فيكون الأمر سهلاً ميسوراً وإلا فكان لابد من تخصيص دار لاستقبال ونزول الغرباء والأجانب الذين تضطربهم ظروفهم إلى الالتجاء إلى أقرب قصر، وبفضل هذا الشعور الطيب من قبل التواتيين يستطيع المسافر الذي نفذ ما عنده يواصل رحلته ماراً بقصور توات من أدناها إلى أقصاها دون أن يسأل شيئاً.

5-2 موارد ونفقات بيت الجماعة.

5-2-1 موارده:

أ. الضريبة على ملكية الماء في الفقارة:

الفقارة: وسيلة تقليدية لسقي الأراضي الزراعية، ولتزويد أهل المنطقة بالماء الصالح للشرب، فهي عبارة عن سلسلة من الآبار المرتبطة ببعضها، تبدأ من نقطة مرتفعة تتجمع بها المياه الجوفية، وتسير هذه المياه في مجرى ذات مسافة بعيدة، قد تصل إلى ست كيلومترات، كما هي فقارة "عثمان بن عيسى بقصر لعياد بلدية تسابيت ولاية أدرار الجزائر" وينتهي هذا المجرى عند بداية الحقول الزراعية، ثم يسد هذا المجرى المائي بحجر كبير فيه ثقب - اطلق عليه أهل المنطقة اسم (القصرية) - يصب في قنوات، تصغر وتكبر حسب مُلْكِها، تصل كل قناة إلى حقل زراعي.

أخبرني غير واحد من كبار منطقة تسابيت بما جرى به العمل عندهم في نظام البيت، أن كل من يملك الماء في الفقارة لابد أن يتبرع بمقدار من التمر عند الجذاذ، ومقدار من القمح عند الحصاد، وتخضع هذه المقادير لمقدار الماء الذي يملكه الشخص في الفقارة، فكل على حسب ما يملك من ماء، ثم تجمع هذه المحاصيل في بيت الجماعة.

ب. تركة من لا وارث له.

من موارد بيت الجماعة في توات؛ تركة من لا وارث له، فإذا مات شخص ولم يكن له وارث، ولم يكن بيت مال المسلمين منظم من قبل الحاكم ورثته جماعة المسلمين، وهذا هو المقرر في الفقه المالكي. يقول الخطاب في مواهب الجليل: "إذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالاً وخلف أيضاً في بلد أخرى، مالاً غيره ولم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين، فإن عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطناً به أحق بميراثه، كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد.

وفي أجوبة ابن رشد: وسئل عن مات في بلد وخلف فيه مالاً وفي بلد آخر مالاً وليس له وارث إلا جماعة المسلمين وليس أحد البلدين له وطناً وأراد صاحب البلد الذي مات فيه أخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه صاحبه هل له ذلك أم لا؟، وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطناً أو الذي لم يمت فيه؟ فأجاب: عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه مات فيه أو في غيره كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد ذكره في مسائل المواريث" (الخطاب، 1412هـ/ 1992م،، صفحة 415).

مضمون نص الخطاب وما نقله عن ابن رشد، أن الرجل الذي لا وارث له، وقد مات في بلد غير البلد التي يستوطنها، فجماعة بلد استيطانه أحق بميراثه.

والذي يستفاد من النصين إيماء؛ أن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له إذا لم يكن للمسلمين بيت مال منظم من قبل الحاكم، وبيت الجماعة في توات يمثل جماعة المسلمين.

ج. بيع الأراضي.

يحدث في بعض الحالات أن ينفذ المخزون من بيت الجماعة قبل نهاية الموسم، فتقوم الجماعة المكلفة بإدارة البيت ببيع الأرض لمن يريد لها مقابل ثمن تحدده الجماعة، قد يكون الثمن عيناً وقد يكون لحماً أو قمحاً أو تمراً؛ من أجل تغطية ما بقي من الموسم، حدثني بهذا غير واحد من الشيوخ الكبار مشافهة عن هذا المورد، وقد عايشة واقعة حدثت في سنة 1992م، حيث نفذ صندوق التبرع المخصص لفائدة بناء مسجد سيدنا العباس بقصر لعياد بلدية تسابيت ولاية أدرار، فقامت جماعة البلد ببيع الأراضي؛ لإتمام الأشغال المتبقية.

د. ما يدفع مقابل إنهاء الخصومات.

كانت الهيئة القضائية في توات تتكون من إمام البلدة ووجهائها وأعيانها، تقوم هذه الهيئة مقام المحاكم اليوم، لها حق النظر في الخصومات والمنازعات التي تنشأ بين الأفراد والأسر وحتى بين القبائل، وخاصة منازعات البيع والشراء والمنازعات المتعلقة بالميراث وأحكام الأسرة كالطلاق والنفقة وغيرها من المسائل، فإذا وقع مثل هذا،

تدخلت جماعة البلد؛ للنظر في الدعوى، ثم يصدرن الحكم فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم يدونون ذلك الحكم في وثيقة، وتعطى نسخة لكل من المتنازعين، ويدفع المتخاصمان مقابل، تحدد مقداره ووصفه الجماعة، ويوضع كله في البيت ليكون للصالح العام، أما الجماعة فهي متبرعة بعملها الذي قامت به.

وجدت وثيقة عند السي أحمد درار إمام مسجد سيدنا العباس بلعيد تسابيت، تتضمن عقد بيع أرض من قبل الجماعة لشخص معين، بناءً على ملكية الجماعة التي حصلت عليها مقابل إنهاء خصومة، نصها: "اشترى على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيجه الجميل السيد الحاج السعود بن محمد بن أبي القاسم من البائعين الجماعة منهم السيد محمد العربي بن عبد الرحمن...مناصفة نصف الجماعة ونصف العربي...بتاريخ آخر شهر الله صفر الخير عام أربعة وعشرين وثلاثمائة وألف عبيد ربه سبحانه محمد بن عبد الرحمن بن الطيب لطف الله به" (خزانة خاصة، الحاج البشير بن السي أحمد درار، لعيد تسابيت أدرار، تاريخ الاطلاع: 05 مارس 2022م.) هـ. أوقاف خاصة به.

تعتبر الأوقاف أحد أعمدة التنمية المستدامة والمتجددة في توات؛ لما له من خاصية التأييد في الفقه الإسلامي، فلا يباع ولا يوهب، ولا يُتصرف فيه إلا حسب شرط الواقف، فكان للأوقاف الدعم الكبير في استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

فظل التواتيون يوقفون الأراضي الزراعية والماء الجاري على المنفعة العامة، خصوصاً ما يتعلق بالتعليم الديني، أو بالتكافل الاجتماعي، فوقفوا الأوقاف على المدارس القرآنية والمساجد والحزب الراتب وطلبة العلم ومعلميهم، كما وقفوا على بيت الجماعة باعتباره مؤسسة تكافلية تسهر على التوازن الاجتماعي، فلا الغني المعطي يمتنُّ بصدقته على الفقير، ولا الفقير الآخذ يشعر بالمدلة.

5-2-2 نفقاته:هـ:

أ. نظام الضيافة:

صفة توارثها أهل توات، الكرم والسخاء، فالبخيل عندهم مذموم عرفاً وشرعاً، يدخرون أجود ما عندهم من الأكل للضيف ويؤثرونه به على أنفسهم وذريعتهم ولو كان بهم خصاصة، ويخصصون في مساكنهم بيتاً خاصاً بالضيف، ويفرشونه بأعلى ما عندهم من الأفرشة طلباً لراحته، فوضعوا لذلك نظاماً محكماً، تمثل في بناء دار الضيافة والتي تسمى عندهم (دار الزاوية)، وهي ملك للجميع، مجهزة بجميع حاجيات الضيافة من أفرشة وأغطية وأواني وغيرها، لا تزال موجودة إلى يومنا هذا.

والضيوف في عرفهم أصناف ثلاث: ضيف له في البلد قرابة أو صديق، وضيف غريب عابر سبيل، وضيف جماعة البلد جميعاً كالعلماء والدعاة الذين يحلون بالبلد أو يمرون بها؛ فأما الصنف الأول لا يشمل نظام الضيافة، وإنما يشمل الصنفين الآخرين وهما الغريب وضيف البلد.

يقسم أهل البلد أيام الأسبوع على الأسر الميسورة، فيكون لكل أسرة يوماً، فيقولون: السبت للأسرة الفلانية والأحد للفلانية، فإذا وفد غريب إلى البلد تكون ضيافته على الأسرة صاحبة اليوم، فإن أول من يلتقي به يقول له: أنا ضيف الله، فيأخذه إلى دار الضيافة ويخبر به الوقاف، وهو بدوره يخبر الأسرة التي عليها الدور، ثم يحمل لها نفقة الضيف ونفقة دابته من بيت الجماعة، من قمح وتمر ولحم يابس وسمن وغير ذلك، هذا إذا كان الضيف غريباً.

أما إذا كان ضيف البلد جميعاً كالعالم أو الداعية مثلاً، فهذا يحتاج إلى زيادة شأن؛ لمكانته، كما أن مراعاة مشاعر أهل البلد تستوجب أن لا تتأثر به أسرة دون أسرة، وليحظى الجميع بمجالسته، فيقوم أهل البلد جميعاً باستقباله والترحيب به خارج البلد، ويطعمون على شرفه وليمة يدعى لها جميع الرجال البالغين، وتكون نفقة الوليمة من بيت الجماعة.

ب. خدمة الموارد المائية (الفقارة والساقية والقصرية):

الزراعة في توات هي العمود الفقري للحركة الاقتصادية، والفقارة هي النخاع الشوكي لهذا العمود؛ لذلك أخذت الفقارة القسط الأكبر من قلوب التواتيين، فوضعوا لها نظاماً، بدءاً من حفر آبارها مروراً إلى صيانتها وتوزيع ماءها توزيعاً عادلاً لا يحيف فيه أحدٌ عن أحدٍ، ويشمل هذا النظام المكونات الثلاث الأساسية للمورد المائي، التي هي: الآبار والسواقي والقصرية، وهذه تحتاج إلى يد عاملة تقوم على إعدادها وصيانتها وتعهدها.

فمن نفقات بيت الجماعة: النفقة على الفقارة والساقية والقصرية؛ من إعداد الطعام للعاملين فيها، وشراء آلات الحفر والصيانة، ومواد البناء، وأجرة الذي يتولى حرفة توزيع الماء، ويسمونه في عرفهم (المعلم أو الكيال أو الحلاف).

ج. استقبال الحجيج:

من العادات التي توارثها أهل توات، استقبال الحجيج، ولا يزالون متمسكين بها إلى اليوم، فإذا بقي يوم على قدوم الحاج أعلن مناد (يسمى البرّاح) من مكان عالٍ مخبراً بذلك؛ للتأهب له، فإذا دخل الحاج إلى البلد استقبله الجميع؛ الرجال والأطفال حتى النساء العجائز، ويصحبه الجميع عدا النساء إلى المسجد، فيصلين فيه ركعتين، ثم

إلى دار الضيافة حيث يقيم فيها ثلاثة أيام متتالية، ويقومون على شرفه وجبة الغذاء والعشاء الجماعية، يطعمها أهل البلد والضيوف الوافدة المهنة.

تكون نفقة الأيام الثلاث من بيت الجماعة، والبُعد من هذا العمل التكافلي متعدد، من أهمه: تفتيت العبء الذي يقع على الحاج بسبب الوفود التي تأتي لتهنأه وتحمد الله له على سلامته، فلو استقبلهم بنفسه لكان إرهاقاً له ولأسرته مادياً ومعنوياً، وفي الوقت نفسه ينعدم التكافل من المجتمع. (مقابلة شفوية مع القائمين على بيت الجماعة بقصر لعياد تسابيت أدرار، وعلى رأسهم: ضامري أمبارك بن عبد الكريم، بتاريخ 05 مارس 2022م. ومقابلة شفوية مع الشيخ أحمد بن محمد بن حسان بقصر عريان الراس تسابيت أدرار، بتاريخ 06 مارس 2022م.)

5-3 عصرية بيت الجماعة:

يُعدّ التأمين التكافلي بنوعيه: البسيط والمركب، مكوّناً أساسياً في منظومة المالية الإسلامية، ولقد أدركت الدولة الجزائرية مستقبل المالية الإسلامية في ظل التطورات والاضطرابات الاقتصادية في الجزائر، فعمدت إلى التفكير بجدية في اعتماد المالية الإسلامية، فقد تم تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، عبر مرسوم تنفيذي صدر بالعدد 14 للجريدة الرسمية، وهو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقد يوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الممضي من قبل الوزير الأول، عبد العزيز جراد.

حيث حدد المرسوم مفهوم التأمين التكافلي، فقال: هو نظام تأمين يعتمد نظام على أسلوب تعاقد يخرط فيه أشخاص طبيعيين أو معنويون يدعون بـ "المشاركين"، ويشجع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركون" أو "حساب المشاركون". ويوضح نفس النص أن العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي لا بد أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها. وجاء في الفصل الثاني من المرسوم شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، لا يسع المقام لسردها والتعليق عليها.

ونعتبر هذا المرسوم التنفيذي للمشرع الجزائري أرضية جديدة وفرصة سانحة؛ لدعم المالية الإسلامية في الجزائر عموماً، وبيت الجماعة في توات - باعتباره تأميناً تكافلياً - خصوصاً.

فوجود مثل هذا التشريع في القانون الجزائري يستوجب على الفئدة الفاعلة في المجتمع التواتي البحث عن سبل ومقومات النجاح والطرق والآليات التي تساعد في إعادة هيكلة بيت الجماعة في توات ونموه وازدهاره، ومحاولة توسيعه وتعميمه في بلدان أخرى من الجزائر، لا سيما في هذه الظروف المالية الصعبة التي تعيشها البلد. ومحاولة أضع بعض الآليات والسبل التي أراها تدفع ببيت الجماعة وتبعث فيه الروح من جديد، وتجعله مساهماً للأزمة.

1- ضرورة تشكيل لجان متخصصة بدلاً من لجنة واحدة؛ تكلف لجنة بتشريع القوانين والنظر فيها من حين لآخر؛ حتى يتسنى لبيت الجماعة مواكبة التطورات ومسايرة المستجدات، وتكلف أخرى بدور الرقابة والمحاسبة؛ لأن الثقة لد المساهمين عنصر مهم في إنجاح البيت، وتكلف أخرى بمباشرة الأعمال والسهر الدائم لتقديم الخدمات النوعية لأهل البلد.

2- إعادة النظر في موارد ونفقات بيت الجماعة، فتغير الظروف والأوضاع تفرض حتماً تغير الأحكام والقوانين، كما أن تغير المعطيات يستلزم منها تغير النتائج، فبعض الموارد لم يعد موجوداً أصلاً، كبيع الأراضي وما يدفع مقابل إنهاء الخصومات وغيرها، كما أن بعض النفقات لم يعد ضرورة، كالنفقة على دواب الضيوف مثلاً، في حين أن هناك موارد ونفقات ولدها الزمن وأنشأتها الظروف، فمن الموارد التي يمكن أن تدرج، تبرع الموظفين كل على حسب راتبه، فحاجة المجتمع اليوم غير حاجته بالأمس.

3- تكثيف الحملات التوعوية والإعلامية، حول أهمية بيت الجماعة وما يقدمه من تكافل اجتماعي والقيمة التي يضيفها للاقتصاد الجزائري، تتمثل هذه الحملات التوعوية في نشر المقالات العلمية، وإعداد البحوث المعمقة، والمشاركة بالمدخلات في الملتقيات والمؤتمرات الدولية والوطنية، وإنشاء الصفحات في مختلف مواقع التواصل، وبث حصص في الإذاعة المحلية والوطنية.

4- الاستفادة من التكنولوجيا المالية، باستخدام التقنيات الحديثة في إدارة أعمال بيت الجماعة؛ من أجل دمجها ضمن الخارطة الاقتصادية التنموية، وتعزيز التعاون بينه وبين مراكز البحث والجامعات والمؤسسات المالية والشركات المتخصصة، ووضع خطط وبرامج تسهم في زيادة الإيرادات والنفقات ذات الأثر الاجتماعي، حتى يتسنى له تقديم خدمات تنافسية، ويسهم في تطوير المالية الإسلامية في الجزائر.

6. الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

من خلال هذه الدراسة الميدانية والمعاينات والمقابلات الشفوية لبعض مشايخ وكبار المنطقة، خلصت لبعض النتائج والتوصيات، أهمها:

أ - أهم النتائج:

- 1- لا يزال نظام بيت الجماعة في بعض المناطق التواتية قائماً إلى اليوم، كمنطقة تسابيت، غير أنه لم يعد على نفس الوضع الذي كان عليه قديماً.
- 2- بعض موارد ونفقات بيت الجماعة قد اندثر، وبعض آخر ضَعُف، بسبب تغير الظروف والأوضاع.
- 3- تلمّست من أهل المنطقة استعداداً قوياً لإعادة هيكلة بيت الجماعة، وإخراجه في حلة جديدة.
- 4- بيت الجماعة في توات هو الوعاء الوحيد الذي كان ولا يزال يستطيع أن يكون همزة وصل بين المتبرعين والمحتاجين.
- 5- لم يسهم بيت الجماعة في الحركة الاقتصادية في المنطقة فقط، بل أيضاً حافظ على التركيبة الاجتماعية، فكان له بُعدين: بُعد اقتصادي تنموي، وبُعد اجتماعي تواصلِي.

ب - أهم التوصيات:

- 1- العمل على نقل بيت الجماعة من التأمين التكافلي البسيط إلى التأمين التكافلي المركب، حيث يستثمر فائضه من قبل هيئات مختصة، أو التعاقد مع شركات التأمين الإسلامي، والتي أصبح لها وجود في الجزائر بموجب القانون، والحمد لله.
- 2- العكوف على دراسة موارد ونفقات بيت الجماعة؛ لحذف ما استُغنى عنه، وإنشاء ما احتيج إليه.
- 3- نقل نظام بيت الجماعة إلى المجتمعات الجزائرية، خاصة في الأرياف والقرى، والتي في الغالب يسهل التواصل والتعارف بين أهلها.
- 4- تبني المؤسسات الرسمية في الدولة لبيت الجماعة واحتوائه، كوزارة الشؤون الدينية مثلاً، وإسناد إدارة مهامه لموظفيها بالتنسيق مع لجان الأحياء والأعضاء الفاعلين فيها.

الإحالات:

01. الوقّاف: مصطلح تعارف عليه أهل توات، يطلقونه على الرجل الذي أُسندت إليه مهمة التعرف على الغرباء والأجانب بالبلدة ومصاحبتهم إلى دار الضيافة وإخطار الأسرة التي عليها الدور؛ لتقديم الطعام لضييف البلدة لمدة ثلاثة أيام.
02. (الكراع) الخيل المرصدة للجهاد. (العروض) الأمتعة. (الصامت) ضد الناطق والمراد: النقد في المال.).
03. النَّهْد: هو أن يخرج كلُّ من الرفقاء نفقة سفره وتوضع النفقات كلها ويخطط بعضها ببعض وينفق الجميع منها وإن تفاوتوا في الأكل.

7. قائمة المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم.

1. ابن بابا حيدة محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم (1977م)، القول البسيط في أخبار تمنطيط. تحقيق، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
3. البكري عبد الحميد (بلا تاريخ)، النبذة في تاريخ توات وأعلامها.
4. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ/1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. ابن خلدون عبد الرحمن، (1401هـ/1981م)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق، خليل شحادة، ط2، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان.
6. ديبان بن محمد الدبيان، (1434هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، ج18، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
7. الزحيلي وهبة بن مصطفى، (بلا تاريخ). الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، 3421. بتصريف. دمشق، دار الفكر، ط4، دت.
8. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (1412هـ/1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش، ط3، ج5، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
10. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
11. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، (1412هـ). المفردات في غريب القرآن، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.
12. السالوس علي أحمد، (د ت)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن ودار الثقافة، قطر.

13. الشبيلي يوسف بن عبد الله، (06 مارس، 25-27 صفر 1429هـ/ 06 مارس 2008م). مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي. بحث مقدم في ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، صفحة ص3.

14. الشبيلي يوسف: بحث بعنوان: التأمين التكافلي من خلال الوقف. والعثماني محمد تقي: بحث بعنوان: تأمين التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه. وأبو غدة عبد الستار: بحث بعنوان: نظام التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د ت)، فتح القدير ج6، دار الفكر.

15. شبير محمد عثمان، (1427هـ/ 2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط6، دار النفائس، الأردن.

16. شهاب الدين أحمد الطاهر بن عبد المعطي السباعي الإدريسي الحسني. (2012/2013م). نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين النقات، دراسة وتحقيق، خير الدين سعيدي، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1954م، قالمة، الجزائر.

17. أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408هـ/ 1988م)، البيان والتحصيل، ج12، تحقيق، أحمد الحبابي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

المقابلات الشفوية:

01. مقابلة شفوية مع القائمين على بيت الجماعة بقصر لعياد تسابيت أدرار، منهم: ضامري أمبارك بن عبد الكريم، وجرادي الحاج عبد الله بن الحاج أحمد، بتاريخ 05 مارس 2022م.

02. مقابلة شفوية مع الشيخ أحمد بن محمد بن حسان بقصر عريان الراس تسابيت أدرار، بتاريخ 06 مارس 2022م.